

المجموع

فرع إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقا فإن كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد ﷻ كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به وإن كان لحنا يغير المعنى كضم التاء من أنعمت أو كسرهما أو يبطله بأن يقول الصراط المستقيم فإن كان لسانه يطاوعه وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم فإن قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلي ويقضي ولا يصح الاقتداء به وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه صلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قاريء خلف أُمى وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء قال إمام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس قرآنا بلا ضرورة وإﻻ أعلم قال البندنجي ولو صلى القاريء خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كفاف غير خالصة بل مترددة بين كاف وفاق صحت صلاته مع الكراهة وهذا الذي ذكره فيه نظر لأنه لم يأت بهذا الحرف وممن ذكر نحو كلام البندنجي الشيخ أبو حامد فرع لو اقتدى قاريء بمن ظنه قارئاً فبان أُمياً وقلنا لا تصح صلاة القاريء خلف أُمى ففي وجوب الإعادة وجهان أصحهما تجب وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام الجمهور وسواء كانت صلاة سرية أو جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الإعادة بالاتفاق إذا قلنا لا تجوز صلاة قاريء خلف أُمى نص عليه الشافعي في الأم وصرح به أصحابنا العراقيون وغيرهم لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الإعادة لكن قالوا تستحب ولو بان أُمياً في اثناء الصلاة وقلنا تجب الإعادة بطلت صلاته وإلا فكالحدث فينوي مفارقتة ويتم صلاته واتفقوا على أنه لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله في القراءة صحت صلاته نص عليه في الأم قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض في صلاة أخرى لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتى قومه في بني سلمة فيصلّي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة وذلك يكون